يتغطى به ليلا وفي وجوب الفراش وجهان صحح منهما الاذرعي وغيره الوجوب
وبه جزم الماوردي وغيره الواجب الخامس ما يجب عليه للزوجة لا للخادم آلات
التنظيف من الاوساخ التي تتأذى بها وتؤذي بها بخلاف الخادم لانه لا ينتظف
له بل اللايق به التشعث لئلا تمتد اليه النظر وذلك كامتشط بضم الميم وكسرها
والسدر والدهن كالعادة اي على عادة النفقة وتجب لها مطيبه اي
مطيب الدهن اي الدهن المطيب ان اعتيد ومرتك ونحوه لصنان اي لقطعه
اذا لم ينقطع بدونه لتأذيها وغيرها بالرايحة الكريهة بخلاف ما اذا انقطع بدونه
كماء وتراب والمرتك بفتح الميم وكسرها معرب اصله من الرصاص يقطع رايحة
الابط لانه يحبس العرق قال الاذرعي ولو غاب عنها غيبة طويلة هل يجب لها
آلة التنظيف كما في الحاضر وهل يجب ذلك للبائن الحامل الظاهر فيهما المنع وان
قلنا النفقة لها كالرجعية وفي الغيبة الوجوب ويحتمل ان يجب لها ما يزيل
الشعث فقط لان الزايد عليه فيه زينة للزوج وهو غايب عنها واطلاق
الاصحاب يقتضي عدم الفرق واجرة حمام اعتيد دخوله مرة لكل شهر اي لكل
شهر لانه يعتاد للتنظيف واعتبر الشهر للخروج من دنس الحيض الذي
يكون في كل شهر مرة غالبا قال الاذرعي وينبغي ان ينظر في ذلك لعادة مثلها
ويختلف باختلاف البلاد حرا وبردا وخرج باعتيد ما لو كانت من قوم لا يعتادون
دخوله فلا يجب لها اجرته ويتفاوت فيما ذكر بين الموسر وغيره لا طيب فلا يجب
لها عليه الا لقطع سهوكة اي رايحة كريهة ولا يجب لها عليه كحل ولا خضاب
او نحوه لان ذلك للتلذذ لا للتمتع وذلك حق له راجع الى اختياره فان احضره
لها وجب عليها استعماله ولا دواء لمرض ولا اجرة طبيب وحجامة وفصد
وختان ووجه ذلك بان الزوج كالمكتري فلا يلزمه مؤن حفظ الاصل بخلاف
المشط والدهن كما مر فانهما للتنظيف وهو لازم للمكتري ولا تضحية نذرتها
اولا وعليه ماء الغسل لجماع ونفاس ووضوء نقضه هو وكان لمسها لان ذلك
بسببه قال الزركشي وقضية التعليل ان ذلك لا يجب فيما لو استدخلت ذكره
وهو نايم كما لو احتلمت وانه يجب فيما لو زنا بامراة ولو غير مكرهة او وطيها
لشبهة والاول ظاهر وفي الثاني حيث لا اكراه نظر لعدم احترامه واما الثالث
فقد افتى فيه القفال بعدم الوجوب لكن القياس فيه وفي الثاني مع الاكراه
الوجوب كما يجب المهر واطال في بيانه والقياس عدم الوجوب لان عقد النكاح
معتبر في التعليل والا لوجب له عليها ذلك فيما لو كانت هي السبب في نقض
طهره ولا النفاس فيما ذكر الولادة بلا بلل كما فهمت منه بالاولى وظاهر ان
محل ذلك فيهما اذا كان الاحبال بفعل الزوج والا فلا وجوب قال الاذرعي والظاهر
ان الواجب من الماء او ثمنه ما يكفي المفروض منه دون السنن لا لغسل حيض ونحوه لانه لا [illegible]
ولا احتلام اذ لا صنع منه وله منعها من اكل سم وكذا الغيره منعها منه لانه اهلاك

للنفس

للنفس وهو محرم ومن اكل ممرض لخوف الهلاك وتقدم في النكاح ان له منعها
من تناول ما له رايحة كريهة كثوم ويجب ترفيه الخادم ان تاذى بالهوام
للوسخ اي لاجله وفي تكفينه ونحوه من مؤن تجهيزه اذا مات وجهان صحح منهما
الاذرعي عدم الوجوب وجزم صاحب الانوار بالوجوب كالمخدومة وهو الاوجه
الواجب السادس الاسكان لها كالمعتدة بل اولى فيلزمه لها مسكن لايق
بها عادة للضرورة اليه وفارق النفقة والكسوة حيث اعتبرا بحال الزوج كما مر
لان المعتبر فيهما التمليك وهنا الامتاع ولانها اذا لم يليقا بها امكنها ابدالهما
بلايق فلا اضرار بخلاف المسكن فانها ملازمة له ملازمته فاعتبر بحالها والتي
به وان استعاره الزوج لحصول الايواء به ولا يتعين المسكن في الزمن لانه
امتاع لا تمليك الطرف الثاني في كيفية الانفاق في هذه الواجبات وكل ما
يستهلك كطعام وادم وطيب يستحق تمليكه لها بان يسلمه لها بقصد اداء ما
لزمه كساير الديون من غير افتقار الى لفظ وكذا الكسوة والفراش والالة اي الة
الطعام والشراب والتنظيف كمشط ودهن اعتبر في ذلك التمليك لانه من
المعاشرة بالمعروف وقياسا على الكسوة في الكفارة ولان الله تعالى جعل
كسوة الانفس اصلا للكسوة في الكفارة كالطعام والطعام والكسوة تمليك
فيها فوجب هنا مثله بخلاف المسكن فانه امتاع كما مر ولانه لمجرد الانتفاع كالخادم
ولان الزوج يسكنه بخلاف تلك الاشيا فانها تدفع اليها وقضية ذلك ان الفرش
كالمسكن وقد قيل به فيه وفي ساير ما ينتفع به مع بقاء عينه لكن الاصح في المنهاج
كاصله خلافه والترجيح في الفرش والمشط والة الطعام والشراب من زيادته فلا
تسقط بمستاجر ومستعار بخلاف المسكن فلو لبست المستعار وتلف بغير استعمال
فضمانه يلزم الزوج لانه المستعير وهي نايبة عنه في الاستعمال والظاهر ان
لا عليها في المستاجر اجرة المثل لانه انما اعطاها ذلك عن كسوتها ونفقة الزوجة
وخادمها تجب بطلوع الفجر كل يوم لانها تستحقها يوما فيوما لكونها في
مقابلة التمكين الحاصل في اليوم فلها المطالبة بها عند طلوع الفجر ولا يلزمها
الصبر اذ الواجب الحب كما سياتي فتحتاج الى طحنه وعجنه وخبزه قال
الامام والغزالي ومعنى قولهم ان النفقة تجب بطلوع الفجر انها تجب به وجوبا
موسعا كالصلاة او انه ان قدر وجب عليه التسليم لكن لا يحبس ولا يخاصم قال
البغوي في فتاويه واذا اراد سفرا طويلا فلها مطالبته بنفقتها لمدة
ذهابه ورجوعه كما لا يخرج الى الحج حتى يترك لها هذا القدر وظاهر انه لو هيا ذلك
ودفعه الى نايبه ليدفعه اليها يوما بيوم كفى ولا يكلف اعطاه لها دفعة واحدة
ويجب حب سليما اذا كان غالب القوت لانه اكمل في النفع كما في الكفارة لا دقيقا و
خبزا وعجينا ومعيبا كمسوس لعدم صلاحيتها لكل ما يصلح له الحب
فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله وعليه نفقة مملوكها

على الامتاع والتمليك

م ر ويحتمل وان لم يكن عصى

قال العراقي وهو غريب فان الاصح جواز السفر من غير علم [illegible]